شرح

زاد المُستقنع - الطّهارة

لفضيلة الشيخ

صَالح بن عبد العزيز آل الشيخ

الدّرس الرابع

النسخة الإلكترونية الأولىٰ

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة]

أعدّ هـٰذه المادّة

سالم بن محمد الجزائري

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

يقولُ المصنِّفُ رحمه الله:

[المتن]

وإن شكَّ في نجاسة ماء أو غيره، أو طهارته: بنىٰ علىٰ اليَقين.

وإن اشتبه طهور بنجس: حرم استعمالهما ولم يتحرَّ ، ولا يشترط للتيمم: إراقتهما ولا خلطهما.

وإن اشتبه بطاهر: توضأ منهما وضوءًا واحدًا - من هٰذا غرفة ومن هٰذا غرفة - وصلىٰ صلاة واحدة.

وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو بمحرَّمة: صلَّىٰ في كل ثوب صلاة بعدد النجس أو المحرم ، وزاد صلاة.

[الشّرح]

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم، الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعدُ؛

فهٰهنا تنبيه قبل أن نبدأَ الدَّرسَ: وهو ما بلغني من بعض الحَاضرين أنّه يسبق إلىٰ مكانٍ بالقرب من مكاني ثم يزاحَم في مكانه، بأن يضع مثلا كتابا، يأتي مبكِّرا ويضع كتابه في الصف الأول، ثم يأتي من يزاحمه وضع كتابه بالقُرب منه، ومعلوم أنَّ مكان الجلوس أكبر حيّزا من مكان الكتاب.

وأيضًا من المعلوم أن السَّبق ورعاية السَّابق له أصل في الشريعة، وقد بوّب البيْهقي -رحمه الله- في السّنن الكبرىٰ بابًا قال فيه: السّبق أصل في الشَّريعة، واستدلَّ بهٰذا بأدلّة كثيرة منها قوله -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-: «**من سبق إلىٰ ما لم يَسبق إليه مسلم فهو أحق به**»، وساق أيضا حديث «**مِنَىٰ مناخ من سبق**» وأيضا ساق حديث «**سبقك بها عكاشة**» ونحو ذلك، فالسّبق له أصل في الشرع، وإذا كان هٰذا السَّابق تحرَّىٰ هنا أن يكون متقدما فإنه ينبغي أن يُرعىٰ له هٰذا الحق في كونه سبق، ولا يزاحم علىٰ محلّه إلا إذا وُجد فرجة لذلك.

التنبيه الثاني: أنَّ هٰذا الدَّرس ربَّما قُرِّر فيه بعض المَسائل بناءً علىٰ ما جاء في الكتاب ، يعني بناءً علىٰ

المذهب، وذُكِر دليل ذلك، وإذا غُفِل عن التَّرجيح بعد ذكر المسألة وتصويرها وذكر مثالها؛ فإنَّنا -إن شاء الله تعالىٰ- بعد إتمام كل باب نرجع إلىٰ البَاب من أوَّله ونقسم مسائله ونبوّبه، ونرىٰ كيف رتّب المؤلِّف الكلام في هٰذا الباب، وعلىٰ أيِّ وِجْهة رتَّب ذلك، ونعرض بعد كل باب -إن شاء الله تعالىٰ- المسائل المرجوحة التي في ذلك الباب، فإن فاتنا ذلك في الشَّرح لا يفوتنا -إن شاء الله- في آخر الباب.

قال -رحمه الله تعالىٰ ونفع بما كتَب وعلَّم-: (**وإن شكّ في نجاسة ماءٍ أو غيره، أو طهارته: بنىٰ علىٰ اليقين**).

قال: (**وإن شكّ في نجاسة مَاء**) يعني وإن شكَّ مُريد استعمال المَاء للطَّهارة في نجاسة ماء أو شك في غير الماء من المَائعات أو من الثِّياب أو من الأرض ونحو ذلك (**أو طهارته بنىٰ علىٰ اليَقين**)، وذلك أنّ الشّك عندهم لقوله: (**وإن شكَّ**) الفقهاء يستعملون الشك علىٰ استعماله في اللغة، والشك له استعمالان:

- استعمال في اللغة في لغة العرب وفي لغة الفقهاء.
- واستعمال عند الأصوليين.

أما الشك في اللغة وفي اصطلاح -لغة- الفقهاء فإنه التردّد بين شيئين بدون ترجيح لأحدهما علىٰ الآخر، هٰذا يسمىٰ شكًّا، ويدخل فيه: إن كان التردد علىٰ وجه المساواة أو كان التردد علىٰ وجه يترجّح فيه أحد الوجهين علىٰ الآخر، فإذا استعمل الفقهاء كلمة (**وإن شك**ّ) أو استعمله المتكلمون في العلم في الفقه في الفتوىٰ كلمة (الشك) فلا يأتي علىٰ البال أنَّ الشك إنَّما هو في تساوي الأمرين دون ترجيح بينهما؛ بل يدخل فيه ما يسمّيه الأصوليون الظّن.

أما اصطلاح الأصوليين فإنَّهم يقولون: إنَّ الشك قسيمٌ للظَّن، والشَّك هو تردد بين شيئين علىٰ وجه المساواة؛ يعني لا مزيّة لأحدهما عن الآخر، هٰذا وهٰذا عنده بمرتبة سواء، يحتمل هٰذا ويحتمل هٰذا، إذا قلت له: ماذا يغلب علىٰ ظنك؟ يقول: ليس عندي غلبة ظن. هٰذا وهٰذا محتمل علىٰ حدٍّ سواء، هٰذا يسميه الأصوليون: الشك. وأما الظن عندهم فهو تردّد بين أمرين مع ترجيح أحدهما علىٰ الآخر، هٰذا يسمَّىٰ ظنًّا.

الاصطلاح الذي سيأتي في الكتاب وفي كلامنا في الفقه هو برعاية الأصل اللغوي وهو الذي استعمله الفقهاء وهو أن الشّك تردّد بيْن أمرين.

هنا قال: (**وإن شكّ في نجاسة ماء أو غيره، أو طهارته: بنىٰ علىٰ اليقين**)، إذا قرّر ذلك فإذن الشّك هنا يدخل عندهم فيه حالان: إذا كان علىٰ وجه المساواة يبني علىٰ اليقين، وكذلك إذا كان علىٰ وجه غلبة الظن في أحدهما فإنه يبني عندهم فيه علىٰ اليقين.

قال: (**وإن شكّ في نجاسة ماء**) يعني إن كان عنده ماء وشكَّ هل هٰذا الماء نجس، تنجّس أم أنه طَاهر؟ هنا يبني علىٰ أصله، (**شكّ في نجاسة ماء**) يعني شك في كون الماء تغير في كونه طاهرا إلىٰ نجسٍ، إمّا إن شمّ فيه ريح نجاسة، أو أنه رأىٰ شيئا في تغيِّر في لونه فهو يشك في النجاسة.

ومما يمثَّل له أنه رأىٰ مثلا ماء عنده فيه إناء ورأىٰ فيه روثة، والرّوثة هٰذه لا يدري هل هي روثة نجسة -روثة حمار أو نحوه- أو روثة طاهرة مثل روثة بعير أو نحوه، اشتبه عليه ورأىٰ علىٰ الماء من التغير لا يدري؛ شك، فهنا يطرح الشك ويبني علىٰ اليقين، ما هو اليقين، اليقين ما كان يتيقَّن عليه الماء قبل مجيء هٰذا الشك، فهو يتيقّن أن الماء كان طاهرا ثم أتاه هٰذا الحال الذي جعله يشكّ فيه.

فإذن اليقين ما كان عليه الحال قبل مجيء الشّك قبل طريان الشك.

هنا شك في نجاسة ماء إذا كان أصل الماء طاهرا، وشك في أن هٰذا الذي حصل نجّس الماء أم لا، فإنه يبني علىٰ الأصل وهو أنّ الماء طاهر؛ لأنه لا يُخرج من الأصل إلا بيقين، وهٰذا مأخوذ من قول النَّبي -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- في الذي يشكُّ في صلاته قال: «**أن يطرح الشَّك وليبني علىٰ ما استيقن**» لأنَّ اليَقين هو الأصل، والشّك هٰذا طارئ وهو غير متحقَّق وهو أضعف من اليَقين، فلا يزال القوي بالضعيف، فليطرح الشك وليبني علىٰ ما استيقن.

قال: (**أو غيره**) يعني أو غير الماء؛ شكّ في نجاسة الماء أو غير الماء، شكّ في نجاسة البقعة، مثلا[1] أتيت إلىٰ مكان تذكر أن طفلا قد بال في هٰذه الغرفة، لا تدري نسيت هل هو في طرفها الأيمن أو في طرفها

(١) هٰذا المثال لعله أقرب لمسائل الاشتباه منه إلىٰ مسائل الشَّك، والله أعلم.

الأيسر أو في وسطها، الآن شككت هنا في هٰذا الموضع، شكّ في مكان معيِّن، إذا اخترت مكانا للصلاة فأنت لست بمستيقن أن هٰذا المكان نجس، والأصل عندك أنه طاهر، هٰذا في البقعة، تبني علىٰ اليقين وهو أنه طاهر.

أو شككت في ثوب، هٰذا الثوب عندك كان طاهرا، تعرف أنه طاهر، ثم رأيت فيه لونا شككت لم تجزم، هل هو لون دم أو لون شيء آخر يشابهه في اللون، شممت فيه ريح رائحة هل هي رائحة نجاسة أو هي رائحة أو هي نوع من الطيب أو نحو ذلك، إذا شككت في ذلك فالأصل الطّهارة؛ يعني لا يُنتقل عن الأصل إلا بيقين.

وهٰذا أيضًا أصله شُكي فيه أو سئل فيه رسول الله -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقيل له: إنّ أحدنا يجد شيئا في الصلاة؛ يعني يُخيَّل إليه أنه خرج منه شيء فقال -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- «**لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتا أو يجد ريحًا**» لأن هٰذه دلالات اليقين، وأمّا التوهم فإنه لا اعتبار له في ذلك، شك في بقعة ونحو ذلك، فهٰذا يبني علىٰ الأصل.

قال: (**أو طهارته**) بأن كان عنده الحال علىٰ العكس من ذلك، كان عنده ماء نجس بتغيّر أحد أوصافه بالنجاسة، ثم شك هل هٰذا الماء طَهُر أم لم يطهر، وكما قدّمنا أنَّ الماء قد يطهر بنفسه بزوال التغير الذي فيه، فإذا شك في ذلك بنىٰ علىٰ الأصل وهو أنه كان نجسا، فلا ينتقل عن الأصل إلا بقين، هٰذا وكذلك في طهارة غير الماء من البقعة أو الثوب ونحو ذلك، فالبقعة مثلا أتىٰ يعلم أن هٰذه البقعة قد بال عليها صبي أو لابستها نجاسة، ثم أمر أهله أن يطهِّروها، أن يزيلوا ذلك أن يزيلوا النجاسة ويطهروا البقعة، وأتىٰ وليس عنهم ليسألهم هل طهروها أم لا؟ فوجد هٰذا الأصل عنده أنها كانت نجسة؛ لكن هل تيقّن أنها صارت طاهرة لم يتيقّن، فيبني علىٰ الأصل، وهو أنها كانت نجسة فلا ينتقل عنه إلا بيقين، واليقين الأصل أنه كانت نجسة، وهٰذا معنىٰ قوله: (**بنىٰ علىٰ اليقين**) يعني علىٰ ما تيقنه في الحال التي كانت قبل شكِّه في النجاسة أو قبل شكه في الطهارة.

وهٰذا له مأخذ وهو أن العبادة لابدّ أن تؤدىٰ بيقين، وهٰذا المأخذ هو الذي اعتبروه في سائر المسائل التي ستأتي: أنّ العبادة واجبٌ ويجب أن تمتثل بيقين، لا ينفع فيها غلبة الظن، لا ينفع فيها الاستدلال

بنحو القرائن في هٰذه المسائل.

جواب عن سؤال: التَّرك من باب التَّورع، يعني إذا ترك «**دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك**» هٰذا ليس دائمًا علىٰ سبيل الوجوب، الأصل فيه أنَّه للاستحباب، يعني المشكوك دع ما يريبك، يعني دع ما تشك فيه إلىٰ ما لا تشك فيه، ليس علىٰ سبيل الوجوب، حتىٰ أنّ شيخ الإسلام -رحمه الله- قال: إن العمل بالشك في هٰذه، أو الأخذ بما يشك فيه ليس له أصل في هٰذا الباب؛ بل لا يستحب ولا يشرع، يشك في ماء وقع عليه، يشك في بقعة، يقول: لا يستحب أن يعمل بالشك؛ بل ولا يشرع.

فلهٰذا نقول: إن هٰذا الباب لا يعمل فيه بالشك؛ وذلك لسدّ ذريعة الوسوسة أيضا، فإنَّ الذين ابتلوا بالوسواس في الطهارة إنَّما دخل عليهم أوَّل ما دخل عليهم من جهة الشّك أنهم أعملوا الشك وأعملوا أنهم يتنزهون عن المشكوك فيه فوقعوا في التنزه عن الطّاهرات، نسأل الله -جل وعلا- العافية والسَّلامة.

قال هنا: (**وإن اشتبه طهور بنجس: حرُم استعمالهُما ولم يتحرَّ**)، (**وإن اشتبه**) الاشتباه أنّها تعرض أوصاف علىٰ الماء تجعل المَاء يشبه غيره، اشتبه عليه الطّهور واشتبه عليه النجس، فصار الطهور يشبه النّجس وصار النجس يشبه الطّهور، قال: (**وإن اشتبه طهور بنجس: حرُم استعمالهما**) لم؟ لأنَّه لو استعملهما صار مستعملا للنَّجس وهٰذا الاستعمال للنّجس لا يجوز، ولهٰذا يجب عليه أن لا يستعملهما، عنده ماء في إناء طهور وماء آخر في إناء آخر نجس، كان يعرف الطّهور من النجس، ثم لما أتىٰ في وقته اشتبه عليه، ينظر إلىٰ هٰذا فيعرض علىٰ ذهنه أن هٰذا هو الطّهور، ثم يتأمله مرة أخرىٰ فيعرض له أنه نجس، اشتبهت عليه أوصاف هٰذا الماء هل هو طهور أم هو نجس، وكذلك الثاني.

فماذا يجب عليه؟ يجب عليه أن لا يستعمله واحدا منهما ويحرم عليه استعمالهما، وقال هنا : (**ولم يتحرَّ**) لأنه إن استعمل الأول فإنه يحتمل أن يكون هو النجس، وإن استعمل الثاني احتمل أن يكون هو النَّجس، فلم يبرأ بيقين من الحدث، يعني استعمل احتمال أن يكون نجسا اشتبه عليه، وليس عنده أ صل يبني عليه، هٰذا اشتبه ماء بماء.

أمّا المسألة الأولىٰ فهو أنه كان عنده أصل يبني عليه، كان له أصل ثم عرض عليه، هو شكّ فيه، فهناك يبني علىٰ الأصل.

لكن هنا عنده ماء كان متيقنا أنه طاهر، وماء آخر كان متيقنا أنه نجس، ثم أتىٰ عليه الاشتباه، لا يدري هل هٰذا الطاهر أو هٰذا النجس فإنه لو استعملها لم يبرأ وقع في طهارة غير متيقَّنة، طهارة مشكوك فيها، هٰذا لاشك أنه لا يجوز.

واحتمال طبعا أنه إذا استعمل هٰذا وهٰذا فإنه يستعمل النجس، بل إنه استعمل النجس، واستعمال النجس في الطهارة لا يجوز.

وقال هنا بعدها : (ولم يتحرَّ)، قوله هنا: (ولم يتحرَّ) يعني بالتّحري لم يبن علىٰ القرائن ولا علىٰ غلبة الظن ولا علىٰ الأدلة. اشتبه يقول: بمجرد اشتباه لا يجوز له الاجتهاد؛ لأنه إن اجتهد -كما ذكرت لك- فإنَّ غاية الاجتهاد أن يكون هناك ترجيح لأحدهما علىٰ الآخر، وعندهم أنّ العبادات لا يبرأ منها إلا بيقين، فيبقىٰ إن استعمل الأول بناءً علىٰ ما غلب علىٰ ظنه يبقىٰ عليه أنه احتمال أن يكون هو النجس فلا يبرأ مع جريان هٰذا الاحتمال، ولهٰذا قالوا: (لم يتحرّ) لأنه ولو تحرّىٰ فإن تحرىٰ ليس متيقنا والعبادات لا يشرع فيها إلا باليقين.

واعتُرض علىٰ هٰذا الذي قاله -رحمه الله- بأنهم قالوا فيما مسائل من مسائل العبادات إنّه يتحرىٰ فيها، مسألة القبلة مثلا إذا اشتبهت عليه القبلة وهو خارج عن المصر ينظر يتحرّىٰ ويصلي، والتحري أُخذ به في مسائل.

فالاستدلال بغلبة الظن هٰذا أمر جاء مأمورًا به في عدد من النصوص، ولهذا قال طائفة من أهل العلم: إنّ قوله هنا: (ولم يتحرَّ) هٰذا ليس بصواب، وأنّ الواجب عليه أن يتحرىٰ؛ لأنّ قصارىٰ الأمر أنه صلىٰ وهو متطهر بماء نجس، وهم يقولون: إنه لو صلىٰ بماء يعتقد طهارته، ثم تبين له بعد أنه كان نجسا، فإنه قد أتىٰ بالعهدة التي عليه.

ولهٰذا هنا قوله: (ولم يتحرَّ) هٰذا فيها نظر، والصواب أن يجتهد إذا كان ثمَّ قرائن يغلب علىٰ ظنه أنّ هذا ظهور وهٰذا نجس يبني علىٰ ما عنده من القرائن؛ يعني يجتهد في ذلك ويبني علىٰ غلبة ظنه.

وهنا قال: (ولا يُشترط للتيمم: إراقتهما ولا خلطهما) هٰذا القول يُشعر بأنَّ ثمة خلافا في هٰذه المسألة، قال: (ولا يشترط للتيمّم) طبعا يحرم استعمالهما ولا يتحرَّ عندهم، فما الذي يجب عليه؟

يجب عليه أن يتيمم، ودليلهم في ذلك أن الله -جل وعلا- قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء:٤٣]، وقوله هنا: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً﴾ يشمل الحالين:

الحال الأولىٰ: أنه لا يجد الماء حقيقة، أن يكون ليس عنده ماء حقيقة.

الحال الثانية: أنه ليس عنده ماءً حُكْما، ماء طهور حكما، وهٰذه المسألة يجعلونها من المسائل التي يحكم له بأنَّه ليس عنده ماء حُكما، هو عنده ماء ولكن ليس عنده ماء طهور بيقين، فليس عنده ماء حكما، فهٰذا الماء كأنه غير موجود، كأنه عنده بئر بعيدة ولا يستطيع أن يخرج ماء منها، أو عنده ماء لا يستطيع الوصول إليه، أو لا يستطيع فتح مثلا شيئا، فماذا يفعل؟ فإنه يتيمم؛ لأن قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾يشمل عدم وجدان الماء حقيقة وحُكما.

إذن الذي يجب عليه عندهم أن يتيمم.

هنا من أهل العلم من رعىٰ الحال الأول، وهو أنه لا يسمّىٰ غير واجدا للماء إلا إذا لم يجد الماء حقيقة، وهٰذا يقولون: إنّ من عنده ماء طهور ونجس واشتبه عليه فإنّ عنده ماء، فحتىٰ يكون غير واجد للماء ويباح له التيمم، فلابد أن يريقهما، وهٰذا لاشك أنه ليس بجيد؛ لأن فيه أولا إضاعة للماء، وثانيا أنّ هٰذا قد يجد القرائن، قد يجد اليقين بذلك؛ بأن هٰذا طهور وهٰذا نجس، فإذا أراقهما لم يحصل علىٰ فائدة.

قال هنا: (ولا يشترط للتيمم: إراقتهما ولا خلطهما) يعني يتيمم مع وجود هذين، هٰذا علىٰ ما اختاره.

والقول الثاني أنه علىٰ جنس مسائل الاشتباه أن الشرع خاطبنا بهٰذا الاجتهاد، والمرء يجتهد فيها وإذا اجتهد برئت ذمته، والاجتهاد تبرأ به الذِّمة في مواضع كثيرة.

قال هنا: (إراقتهما ولا خلطهما) الإراقة لأجل أن يكون غير واجد للماء حقيقةً، والخلط حتىٰ يكون الماء نجسًا بيقين فيصبح عنده ماء واحد نجس أو يُريقهما فيصبح غير واجد للماء.

قال هنا: (وإن اشتبه بطَاهر) هٰذه المسائل التي تذكر بآخر هٰذا الباب تسمَّىٰ عند الفقهاء مسائل الاشتباه، يشتبه عليه في العبادات، اشتبه كذا بكذا، اشتبه عليه طاهر بجس، اشتبه عليها ثياب طاهرة

بنجسة، اشتبه عليه ثياب حلال بمحرمة، وهكذا مسائل الاشتباه تعرض في هٰذا الموضع.

الشك، شك في عين واحدة، شك في شي واحد.

أمّا الاشتباه أن يكون هناك عرضت لهٰذا أوصاف أُخر جعلته مشتبها عليه بغيره.

يعني علىٰ حد استعماله أن الاشتباه بين شيئين، والشك قد يكون في شيء واحد.

صحيح أن المشتبه إذا اشتبه عليه هو شاك، الذي اشتبه عليه هٰذا الإناء ماء طاهر أو هو نجس، هو في الواقع شك في الأول هل هو طاهر، وشك في الثاني هل هو طاهر؛ لكن مسائل الاشتباه فالاشتباه بين شيئين، وأما الشك فغالب استعماله ما كان في شيء واحد، وقد كون متردِّدا بين شيئين؛ يعني شك في شيء...

الشك هو الظن والوهم.. وعند الأصوليين أستحضره.

أمَّا عند الفقهاء عندهم الشَّك والظن واحد، وهٰذه نبّه عليها جماعة منهم النووي في مقدمة المجموع، وكذلك في تهذيب الأسماء واللغات، ونبّه عليها محشي الزاد ومحشي الروض، وموجودة في كتب الفقه في أوائله أن الظن والشك عند الفقهاء بمنزلة واحدة، أما أن الظن ترجيح أحد المحتملين ولو كانت بنسبة قليلة ٥١ بالمائة أو ٥٢ بالمائة -إن صح استعمال هٰذه النسب- فهم يعدونه ظنا، فإذا استوىٰ سماه الأصوليون شكا، فإذا ضعف سمي وهما.

قال هنا: (**وإن اشتبه بطاهر**) يعني: إن اشتبه طهور بطاهر (**توضأ منهما وضوءًا واحدًا - من هٰذا غرفة ومن هٰذا غرفة - وصلَّىٰ صلاة واحدة.**) اشتبه طهور بطاهر، طبعًا هٰذه المسألة يذكرونها لأنَّهم يقسِمُون الماء إلىٰ طهور وطاهر ونجس.

وأما عند أصحاب القول الثاني والذي هو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام وجماعة وهو أنّ الماء عندما ينقسم إلىٰ طهور وطاهر ونجس؛ يعني هما قسمان فإنه لا ترد عليه المسألة يعني أنه طهور وطاهر جميعا عندهم يطهر، الطّاهر يطهر والطهور يطهر فلا فرق بينهما ....

إذا أدخل يده في أحد الإناءين وهو قائم من نوم ليل ناقض للوضوء، ثم رفعها يعني غسل يديه ومشىٰ، ثم صار هٰذا ينظر أي الإناءين واحد منهما أصبح طاهرا عندهم؛ لأن هٰذا المستيقظ من نوم ليل

ناقض للوضوء أدخل يديه فيه، والآخر طهور كما يعلم، فما الحكم؟

هٰذه المسألة التي عرض لها، هٰذا تصويرها وتمثيلها، قال: (**وإن اشتبه بطاهر**) فما الحكم؟

قال: (**تَوضأ منهما وضوءًا واحدًا - من هٰذا غرفة ومن هٰذا غرفة - وصلىٰ صلاة واحدة**) يتوضأ وضوءا واحدا بنية رفع الحدث، يأخذ من هٰذا غرفة ومن هٰذا غرفة -علىٰ كلامهم-، لم؟ لو قال قائل: لماذا لا يتوضّأ وضوءًا كاملا من الأول ثم يتوضأ وضوءا كاملا من الثاني؟

قالوا: هٰذا لا يصح؛ لأنه يعرض عليه الشَّك هل هو الذي يرفع حدثه أم هو الذي لا يرفع حدثه، ولابد أن تكون النِّية جازمة، النّية المتردّدة في العبادات لا تصلح لا بد أن تكون جازمة، أنّ هٰذا هو الذي يرفع الحدث، وهو لو استعمل وتوضأ مرة كاملا، وأخذ الثاني وتوضأ به كاملا: هنا النِّية ستكون مترددة هل الأول هو الذي يرفع أو الثاني هو الذي يرفع.

قد يقول قائل: ينوي بيقين أنه سيرفع بالأول والثاني، صحيح! ينوي بالأول أنه بهٰذا سيرفع الحدث، وينوي بالثاني أنه بهٰذا سيرفع الحدث، وأحدهما يكون صالحا والثاني سيقع لاغيا شرعًا.

يقال: إنَّه لا يسلم أن يعرض له الشك في أثناء الطّهارة؛ صحيح هو سيبتدئ كلك؛ لكن إذا غسل وجهه ربما عرض له الشك في ذل، وهٰذا مما قالوه.

فإذن عندهم غرفة ومن هٰذا غرفة ويتوضأ هو في هٰذا العضو أتاه غسلة من الأول وغسلة من الثاني فهو في هٰذا العضو تيقَّن أو واحدة منهما صحيحة، وهكذا.

قال: (**وصلىٰ صلاة واحدة**) لأنه إذا أتم علىٰ هٰذا سيقع متطهرا رافعا للحدث بيقين، يقول: (**صلىٰ صلاة واحدة**) لأنَّه ارتفع حدثه ولا يجب عليه إعادة الصلاة مع تيقُّن ارتفاع الحدث وعدم الشك؛ لأن هٰذا اشتباه طهور بطاهر.

إجابة علىٰ سؤال: الثاني طاهر، ليس طهورا بنجس، هو طهور بطاهر، أنا أعرف ماذا تشير إليه، لٰكن أنت ما أوردته إيرادا صحيحا، هو كلامك صحيحا، يعني مؤداه أشرت إلىٰ شيء في ذهني أعرفه؛ لكن تعبيرك عنه ما استقام، فإن عبّرت عنه بصواب أجبتك وإن لا تركت.

أنت تقول: يعرض الشك حتىٰ في حالتنا، قرّب كيف يعرض الشّك، والإخوان لا أدري يقتنعون أو

لا، هو يغرف من الأول طهور غسل وجهه، وأخذ من الثاني وغسل وجهه، كيف يعرض الشك؟

إذا كان طاهرا، هو أتىٰ طاهرا ما نجّسه..

قال: (أخذ من هٰذا غرفة ومن هذا غرفة - وصلىٰ صلاة واحدة.) لأنها هي الواجبة عليه، لا يجب عليه تكرارها، الماء الطاهر لم يقع فيه، يعني لم يسبب عدم رفع الحدث؛ بل هو كالطاهرات التي تعرض علىٰ البدن، لم تؤثر في البدن بنجاسة أو غيرها، ولهٰذا يجب عليه أن يصلي صلاة واحدة بهٰذا الوضوء.

قال: (وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو بمحرمة: صلَّىٰ في كل ثوب صلاة) هٰذه المسألة يبحثونها في باب السُّترة للصلاة، أحكام اللباس بأنواعها، لباس ما يحل منه وما يحرم، أحكام الصور في اللباس، ونحو ذلك، والاشتباه في الملابس، هٰذا يعرض هناك في أحكام اللباس في باب السترة.

وهنا لم أدخلوه هنا؟ لأجل مناسبته لمسائل الاشتباه التي ذُكرت؛ لأنه ذكر صورا للاشتباه:

أولا شك في نجاسة ماء، هٰذا شك.

ثم الاشتباه اشتباه الطهور بنجس.

اشتباه طهور بطاهر.

اشتباه ثياب طاهرة بنجسة، أو ثياب مباحة بمحرّمة.

إذن إيرادها هنا لمناسبة الاشتباه.

وهٰهنا تنبيه: وهو أن هناك من العلم المهم أن يعرف أن الفقهاء ربما ذكروا المسألة في أكثر من باب، فيكون هناك ذكر لها في بابها الذي هو مظنّتها، وربّما ذكرت إما علىٰ وجه التكرار أو علىٰ وجه الاستقلال في غير بابها، فما السبب؟ يكون لمناسبة مثل هٰذه المناسبة.

إذا تقرر هنا فما المعتمد لو كانت المسألة في بابين: باب هو المظنة وباب ليس هو المظنة، فما المعتمد من الحكمين، ما المعتمد من التصويرين؟ قالوا: المعتمد ما ذكر في بابه فإذا تعارض ما ذكره في بابه مع ما ذكر في غير بابه فإن المعتمد ما ذكر في بابه.

وهناك مسائل كثيرة ذكرت في غير بابها، ويسميها فقهاء الشافعية: خبايا الزّوايا، وفيه مصنّفات في هٰذا مثل مصنف الزركشي مطبوع، خبايا الزوايا؛ يعني المسائل التي ذكرت في غير مظنتها، ذُكرت في

زاوية لا يظن فيه فسماه: خبايا الزوايا، وهٰذا من العلم المهم، لأنّ هناك مسائل مذكورة في كتب الفقه، إذا راجعت الباب الذي هو مظنة لا تجدها فيه، ولهٰذا يتميز الفقهاء أنهم يعلمون مكان وجود المسائل التي في غير بابها، أما وجود المسألة في الباب هٰذا مما يدركه عامّة أهل العلم.

المقصود هنا أنّ هٰذه المسألة ليس هٰذا هو بابها، ولهٰذا لك أن تلغز -تورد سؤالًا علىٰ صاحب لك- فتقول: أين يذكر الفقهاء مسألة اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة، فيكون الجواب:أنه في باب اللباس أو في باب السترة، مع أنه هنا في باب المياه في كتاب الطهارة.

الحكم الذي سبق اشتباه طاهر بطهور، وأنّه يتوضأ منهما وضوءا واحدا هٰذا علىٰ المذهب، وهو أنهم يقسمونه إلىٰ ثلاثة أقسام.

أما علىٰ القول الثاني أنه طهور ونجس فإنه يستعمل أحدهما يستعمل هٰذا أو هٰذا.

من الذين يقسمون إلىٰ ثلاثة أقسام من أهل العلم يقولون: الصّواب هنا أن يتحرّىٰ أيضا، أن يبني علىٰ غلبة ظنه، ينظر بالقرائن بالأدلة فإذا ترجّح لديه أن هٰذا طاهر أو هٰذا طهور علىٰ ما ترجح لديه، **وهٰذا أظهر**، والذي ذكروه استعماله أحوط؛ لكن لا يجب وهم يوجبونه وذلك عندهم في هٰذا الباب لابد من اليقين، لا ينفع غلبة الظن، هٰذا أصل عندهم؛ قاعدة في مسائل المياه مسائل العبادات التي لا يبرأ فيها إلا إذا أتىٰ بيقين، وهم خالفوا هٰذه القاعدة في مسائل تأتي إن شاء الله في مواضعها.

قال هنا: (**وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة**) عنده مثلا ثوبان، هو كان يعرف الثوب الطاهر يميزه، يعرف مثلا أنه علىٰ اليمين، أو يعلق هٰذا وهٰذا الفوقاني هو الطاهر، والذي أسفل منه هو النجس، ثم لما أتىٰ يريد أن يستعملهما للصّلاة اشتبه عليه، هل هٰذا هو الطاهر أو هل هٰذا هو النجس، هٰذا تصوير المسألة.

قالوا هنا: إن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلىٰ في كل ثوب صلاة بعدد النَّجس وزاد صلاة، كان عنده ثوبان اشتبه عليه أيُّهما الطاهر، لا يدري أيهما الطاهر، يقولون: يصلي الصلوات بعدد النجس ويزيد صلاة، كم يصلي من صلاة، بعدد النجس، عنده ثوبان يصلي ثنتين، هنا يقول: (**صلّىٰ في كلّ ثوب صلاة بعدد النجس أو المحرم ، وزاد صلاة.**) يعني يصلي في الأول صلاة، ويصلي في الثّاني صلاة، هو

يزيد صلاة؛ لأنّه يزيد علىٰ النجس صلاة، لأنه احتمال الأول أن يكون هو، واحتمال أنه الثاني، فما فائدة زادة صلاة؟

إذا صار واحد طاهر وواحد نجس، هو يقول: (صلّىٰ في كل ثوب صلاة بعدد النّجس أو المحرم ، وزاد صلاة.)إذا كان النّجس واحد، يصلِّي بالأول مرة، وفي الثاني مرة؛ يعني يزيد صلاة.

إذن معنىٰ قوله هنا: (صلىٰ في كل ثوب صلاة بعدد النجس) لو كان عنده عشرين ثوبا نجسة وواحد طاهر، فهو سيصلي الصلوات بعدد النجس ويزيد صلاة، فسيصلي في كل الأثواب- يعني في عشرين ثوبا ويزيد صلاة في ثوب آخر، فتصبح واحد وعشرون صلاة- يكون أتىٰ بيقين أنه صلىٰ ليخرج عن العهدة بقين، يصلي في الأول، يصلي في الثاني، يصلي في الثالث، يصلي في الرابع، ويصلي في الخامس.. بعد النجس.

لكن هٰذا لاشك أنه إذا كان هناك ثوبان يكون الأمر سهل، لٰكن افرض لو كان عند الواحد ثيابا كثيرة، مثل وقتنا هٰذا، وهل يكرر الصلاة يصلي خمس ست صلوات، وافترض في ظرف جلس شهر، وهٰذه مشتبهة، وما عنده ماء ليغسل، فماذا يجب عليه؟ يكرر الصلوات في كل فرض أو ما الذي يجب؟

قالوا: إن الله جل وعلا- كما حرر شيخ الإسلام ابن تيمية- لم يوجب صلاةً مرتين، وإنه هنا يجتهد والنّجاسة كثيرا ما يكون لها قرائن فينظر في هٰذا الثواب والطاهر وفي هٰذا الثواب النّجس فأيهما غلب علىٰ ظنه أنه طاهر صلىٰ فيه وبرأت عهدته، ولو كان صلىٰ في النجس فإنّ النبي -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **صلىٰ بعض الصّلاة في نعاله وكان فيها أذىٰ فأخبره جبريل بذلك فخلعهما ولم يعد ما مضىٰ من الصلاة،** فدل علىٰ أنه هنا إذا أتىٰ بما يجب عليه فإنّ المصلي إذا ارتدىٰ ثوبًا فيه نجاسة لكنه هو تحرَّىٰ واجتهد ولم يتلبّس بالنجاسة عن عمد، فلو كان في واقع الأمر أنه نجس فإنه قد عُفي عن جنس هٰذه المسألة، وذكر العلماء أنه لو صلىٰ في ثوب صلاة كاملة ثم تبين أن في ظهر الثوب فيه نجاسة فإنه لا يؤمر بالإعادة واستدلالها من حديث النبي -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ظاهرة.

الثانية: اشتبهت ثياب طاهرة بمحرمة وهي مثل المسألة الأولىٰ؛ ولكن المحرم ينقسم إل قسمين:

محرم لحق الله.

ومحرم لحق المخلوق.

بحق الله -جل وعلا- مثل ثوب الحرير وثياب مثلا ما أشبه هٰذا من مواد الحرير أو نحوه.

والمحرم لحق المخلوق إذا كان قد غصبه، أو لم يأذن له؛ يعني أخذه بالقوة، أو أعاره ولم يأذن له، قال: انتبه له، يوم واحد وأما غير فلا أحله لك؛ لك أن تلبسه وأما غيره فلا أحله لك، فاشتبه عليه بالثوب الذي عنده.

فهٰذا تصوير هٰذه المسألة، وأنه يصلي عندهم بعدد المحرم ويزيد صلاة.

وهٰذا تبين أنّ الراجح هو أنه يجتهد، وأن الله -جل وعلا- لم يوجب عليه صلاةً مرتين.

نعم، أوجب الله -جل وعلا- قضاء الصلاة، وذلك بتفريطه إمّا في أمر واجب أو في شرط، أو أنه ارتكب محرَّما، هٰذا هنا يؤمر لأنه فرَّط، ولٰكن هٰذا اشتبه عليه فهو لم يفرِّط، فكيف توجَب عليه أكثر من صلاة وهو لم يفرِّط، والشَّرع إنَّما جاء بقضاء الصلاة إذا كان ثمة تفريط بواجب من واجبات الصلاة بعدم الاتيان بشرط؛ نسي عضوا ترك عضوا من الأعضاء لم يطهره، أو ترك السترة عمدا يعني اللِّباس عمدا.. أو نحو ذلك. هٰذا الباب انتهىٰ بذلك.

ونرجع من أوله نذكر المسائل وترتيب الباب، وهٰذه الخاتمة مهمَّة؛ لأنه بعد دراستك لأي باب من أبواب الفقه ترجع لذلك من أوله وترتب المسائل في ذهنك، يعني مثلا في باب المياه تكلم عن كذا ثم كذا ثم انتقل من كذا إلىٰ كذا.. المناسبة، وهكذا حتىٰ يكون في ذهنك بناء الباب واضحا.

أولا تعريف الطهارة.

ثانيًا بيان أن الطهارة لا تكون إلا بالماء الطهور، ماء موصوف وصفه وعرفه، وهٰذا الماء الذي تحصل به الطهارة عرّفه بعد ذلك بقوله: (هو الباقي علىٰ خلقته)، فتحصّل أنّ كل هٰذا الباب معتمد علىٰ ثلاث فقرات :

الأولىٰ تعريف الطّهارة.

ثانيا الماء الذي تحصل به الطهارة.

الثّالث تعريف هٰذا الماء الذي تحصل به الطهارة.

هٰذا من أوله إلىٰ آخره.

الماء الذي تحصل به الطهارة هو الماء الطهور، تعريفه هو الماء الباقي علىٰ خلقته. من هٰذا التعريف يأتيك باقي الباب، الباقي علىٰ خلقته، تأتيك أنواع التغير:

تغير بطاهر صار ماء طاهرا.

تغير بنجس صار ماء نجسًا.

تغير بغير ممازج هٰذا له حكم.

تغير بطول مكث هٰذا له حكم.

هنا استعمل في غسلة ثانية أو ثالثة، يعني في تجديد طهارة هٰذا له حكم.

يعني أن مبنىٰ الباب كله علىٰ ثلاث الفقرات الأولىٰ. ثم ما بعد ها تفصيل لها، يعني إذا استقام عندك أن الماء الطهور الباقي علىٰ خلقته، خذ الاحترازات يأتي معك الباب كله، والصور تعرض كل مسألة وصورها. هٰذا ترتيب هٰذا الباب.

ممكن أنت ارجع تقسمه ثلاث عناصر رئيسية، ثم من تعريف الماء الطهور تبدأ بالاحترازات إذا كان التغير بسبب كذا إذا لم يحصل تغير إلىٰ آخره.

المسائل المرجوحة في هٰذا الباب

أولا تقسيم الماء إلىٰ ثلاثة أقسام، هٰذا مر معنا الخلاف فيه وأكثر العلماء المحققين يجعلون الماء إلىٰ قسمين.

الثاني أن الماء المستعمل في طهارة مستحبّة أنه لا يصح أن يكون مكروها؛ لأنّ الكراهة حكم شرعي ولابد أن يكون ذلك مستقًىٰ من الشَّارع.

والمسألة بنوها هم علىٰ أنّ الماء الطهور لمّا استعمل في تجديد وضوء يعني في غسلة ثانية أو ثالثة أو أو في التجديد أن هٰذا الماء نقص عن كونه ماء مطلقا في بعض الأوصاف بالاستعمال فصار ماء طهور

لٰكنه ناقص، ولذلك قالوا: يكره استعماله، ما معنىٰ يكره؟ يعني الأفضل أن تستعمل غيره، هـٰذه المسألة الثانية.

المسألة الثالثة تفريقهم في النَّجاسات بين النّجاسات ونجاسة البول والغائط من الآدمي، وهـٰذا التفريق لاشك مرجوح، وجميع النّجاسات بابها واحد، نجسة الآدمي بأغلظ من نجاسة الكلب ونحوه.

هم يجعلون هناك فرْقًا بين نجاسة الآدمي البول والغائط الذي يخرج منه، والنّجاسات الأخرىٰ، البول والغائط يجعلون لها أحكاما في تطهيرها وفي ورودها علىٰ الماء ونحو ذلك، والصَّواب أنها جميعًا لها نفس الحكم.

بلوغ الماء قُلّتين؛ يعني أنّ الماء الذي هو أقل من القُلتين ينجُس بمجرّد ورود النجاسة عليه، ولو لم يتغيَّر، هـٰذا هو المذهب.

القول الآخر كما ذكرنا أنه لا ينجس المَاء إلا بالتغيّر سواء كان دون القلتين أو أكثر.

لٰكن هـٰذا القول وهو اشتراط القُلتين دليله ظاهر، ولذلك يقوىٰ عندي أنه رَاجح وليس بمرجوح.

والقول الثاني معروف.

كذلك أنَّ فضل طهور المرأة بالشروط التي ذكروها أنه لا يرفع حدث الرَّجل وكونه يزيل الخبث الصَّواب في هـٰذا أن هـٰذا علىٰ جهة الاستحباب؛ وأدلتهم ظاهرة؛ لكن نقول: هـٰذا علىٰ جهة الاستحباب، فإن الماء إذا وُجد ماء خلت به امرأة يستحب أن يترك، ويكره استعماله، وذلك لأنه الحديث فيه «**نهىٰ أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة**» والمسألة فيها نوع اشتباه فيترك، ويُخرج فيها من الخلاف.

يقولون: إنه لا يرفع، نقول: الأصوب أنه يُترك استحبابًا.

هنا (**أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل لوضوء**) هـٰذا القول الثاني أنه يكره وتعليل كما ذكرنا بالأمس أنهم عللوا بما علل به في آخر الحديث «**فإنه لا يدري أين باتت يده**» وأن هـٰذا مظنة النجاسة؛ لكن عندنا أن هـٰذا تعبُّدي وأنه لا يؤخذ بذلك، فيرجح عندي ما رجّحوه في ذلك.

والقول الثاني أن هـٰذا علىٰ سبيل الكراهة؛ يعني أنه لا ينقل الماء من كونه طهورا إلىٰ كونه طاهرا؛ ولكن يقوىٰ أن هـٰذا صحيح لما دلّ عليه الحديث من النهي، لأنه لا معنىٰ للنهي إلا أن يكون مؤثرا.

الأصوب أنّه تعبدي.

يبقىٰ الأخير وهو مسائل الاشتباه أنّ الصَّحيح فيها أن يتحرّىٰ وأن يبني علىٰ ما غلب علىٰ ظنه.

هٰذا ما تلخّص في هٰذا الباب ، أسأل الله -جلّ علا- أن ينفعني وإياكم وأنتقل إن شاء الله تعالىٰ إلىٰ باب الآنية.

وننبه قبل إتمام الدرس إلىٰ أن درس النّحو لعارض سفر أسابيع متوالية، أنه لن يكون درس نحو هٰذا الأسبوع ولا الذي بعده ولا الذي بعده، فيها أسفار متوالية كلها قبل المغرب إلا غد عندي ظرف طارئ في ذلك، فيوقف درس النحو إلىٰ أن نشعركم إن شاء الله تعالىٰ .

وفقكم الله..